فلو فرق في شيء من ذلك فتنقطع الخلطة وان كان يسيرا ثم لو قطع التفريق اليسير بلا قصد فلا
يؤثر نص ويقع ذلك مغتفرا ثم لو اطلعا عليه فاقراه على ذلك انقطعت الخلطة واعلم ان الخلطة
تؤثر في المواشي بلا خلاف وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين واموال التجارة فيه قولان اصحهما
نعم لان الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل ايضا في هذه الانواع وايضا فعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق
بين مجتمع الحديث وهو يتناول هذه الانواع فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والاكار وهو الفلاح
والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين والبيدر وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان هو صح
والوزان والناقد والمنادي والمتقاضي قاله البندنيجي والحمال قاله النووي في شرح المهذب
وان كان في الدراهم وكل واحد كيس فيتحد في الصندوق وفي امتعة التجارة بان يكون في مخزن
واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر في شيء مما سبق وحينئذ فتثبت الخلطة والله اعلم قال فصل
واول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وما زاد فبحسابه بلغ
ونصاب الورق مايتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه
زكاة الذهب والفضة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والمراد بالكنز
هنا ما لم يؤد منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى
بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له الحديث وحينئذ كانها واما نصابها فكما ذكره
الشيخ وفي الحديث في الرقة ربع العشر والرقة الذهب والفضة وادعى ابن المنذر ان الاجماع
منعقد على ان نصاب الفضة مايتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغت مايتي
اي قيمة الذهب مايتا درهم لان الدينار كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باثنا عشر ونصف
فقد نبح طاشرة وقد نقلوا اي هذا محل الاجماع ودون المايتين ولا فرق في ذلك بين المضروب
وغيره كما مر والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا الاسلام واما الدرهم فهو ستة دوانق
وكل عشرة دراهم سبع مثاقيل ذهب وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة او بعض
حبة فلا زكاة وان راج رواج التام او زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص
في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح انه لا زكاة وقطع به جماعة ويشترط ان يملك

زكاة ومن صحيح مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي

النصاب

حولا كاملا وان يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص
من الذهب عشرين مثقالا ومن الذهب مايتي درهم وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو اخرج
من المغشوش فالشرط ان يبلغ الخالص منها قدر الواجبة ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مايتي
درهم خالصة لم يجزيه ولو ملك مايتي درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص
قدر نصاب وجبت واذا اخرج منها فيجب ان يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر
وقوله وفيما زاد فبحسابه ولو قل بخلاف الزايد على النصاب في المواشي حيث كانت الاوقاص عفوا
زكاة والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة والله اعلم قال ولا تجب في الحلي المباح
هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان احدهما تجب فيه الزكوة لان امراة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال
ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود باسناد صحيح والقول الثاني وهو الاظهر وهو
الذي جزم به الشيخ انها لا تجب لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر
ورواه مالك في الموطا باسناده الصحيح الى ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وكانت عايشة
رضي الله عنها تحلي بنات اخيها ايتاما في حجرها فلا تخرج منها الزكوة واجيب عن الحديث
الاول بان الحلي كان في اول الاسلام محرما على النسا قاله القاضي ابو الطيب وكذا نقله البيهقي
وغيره واجيب ايضا بانه عليه الصلوة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقا بالوجوب انما حكم على فرد
خاص منه وهو قوله هذا لانه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم ان ما فيه
سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكوة وفي هذا الحديث فايدة وهي قول اصحابنا الاصوليين
ان وقايع الاعيان لا تعم ثم اذا وجبت الزكوة في الحلي اما على القول الذي يوجب الزكوة او فيما
فيه السرف كالخلخال او السوار الثقيل الذي وزنه مايتا دينار فاختلفت قيمته ووزنه
بان كان مايتان وقيمته ثلاثماية اعتبرت القيمة على الصحيح فيسلم للفقرا نصيبهم منه مشاعا
ثم يشتريه منهم ان اراد وقيل يجوز ان يعطيهم خمسة دراهم وقوله في الحلي المباح احترز
به عن المحرم فانه تجب فيه الزكوة بالاجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالاواني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)